

(مرفق رقم 2)

النظام الأساسي رابطة وسطاء التأمين العرب

المادة الأولى : الإسم

رابطة وسطاء التأمين العرب العاملة في إطار الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين .

المادة الثانية : العضوية

عضوية الرابطة متاحة لـ :-

- 1- جمعيات / إتحادات / نقابات وسطاء التأمين العربية من أعضاء الإتحاد العام العربي للتأمين.
- 2- شركات / هيئات / مؤسسات / مكاتب الوساطة العربية من أعضاء الإتحاد العام العربي للتأمين.
- 3- وسطاء التأمين الأفراد.

المادة الثالثة : رسم الإشتراك

رسم الإشتراك السنوي 150 دولار أمريكي للشخص العضو الذي لا تتمتع جهة عمله بعضوية الإتحاد العام العربي للتأمين.

المادة الرابعة : أهداف الرابطة

- 1- نشر الوعي بأهمية دور الوسطاء في سوق التأمين .
- 2- تنظيم الدراسات والبرامج لرفع الكفاءة المهنية للوسطاء .
- 3- تشجيع تحول وسطاء التأمين الأفراد للإنخراط في شركات الوساطة الإعتبارية .
- 4- إيجاد آلية لفض المنازعات مع شركات التأمين .
- 5- إبداء المشورة القانونية لأسواق التأمين العربية عند إعداد مشاريع القوانين المنظمة لعمل الوسطاء
- 6- العمل على توافق التشريعات العربية المنظمة لمهنة الوسطاء .
- 7- التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين الأعضاء .
- 8- التعاون مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى وتبادل المعلومات معها .
- 9- التعاون مع المعهد العربي للتأمين لإعداد برامج تنمية مهارات الوسطاء وبالتعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة .

(1) تم إقراره خلال الإجتماع الأول لرابطة وسطاء التأمين العرب والذي انعقد في دمشق بتاريخ 17 يونية 2008.

المادة الخامسة : التصويت

يكون لكل بلد صوت واحد مهما كان عدد أعضاء الرابطة المسجلين فيه ، على أن يكون حق التصويت لجمعية / اتحادات / نقابات و سطاء التأمين أعضاء الرابطة عن البلدان المنتمين إليها.

المادة السادسة : أجهزة الرابطة (2)

1- أمانة الرابطة

تتولى الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين أمانة الرابطة وتختص بالآتي :

- أ- الدعوة لعقد إجتماعات الرابطة .
- ب- الإعداد والتنظيم لهذه الإجتماعات .
- ج- إعداد محاضر الإجتماعات وحفظها بالتنسيق مع مجلس إدارة الرابطة .

2- تمثيل أسواق التأمين العربية

يكون لكل سوق تأمين عربي من الأسواق التي ينتمي إليها أعضاء الرابطة ممثل أصيل وممثل مناوب من أعضاء الرابطة ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء الرابطة من نفس السوق ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات ، ويشترط أن يكونا من الرعايا العرب .

3- مجلس إدارة الرابطة

أ- يتكون من الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين ، ويمثل كل سوق تأمين عربي بشخص واحد في مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ب- ينتخب ممثلي الأسواق من بينهم :

- رئيس مجلس إدارة الرابطة .
- نائب أول لرئيس مجلس إدارة الرابطة
- نائب ثاني لرئيس مجلس إدارة الرابطة ويتولى مهام مقرر الرابطة .

ويراعى تصعيد العضو المناوب من السوق الذي ينتخب منه رئيس مجلس إدارة الرابطة كعضو مجلس إدارة بالرابطة .

ج- إختصاصات مجلس إدارة الرابطة :

ج/1 - إعداد خطة عمل الرابطة .

ج/2 - تشكيل لجان فرعية من بين أعضاء الرابطة لدراسة موضوع معين ويجوز له الإستعانة بمن يراه من أعضاء الرابطة .

ج/3 - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الرابطة وتقديمه للأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين .

(2) تم إقراره خلال إجتماع الجمعية العمومية لرابطة و سطاء التأمين العرب والذي انعقد في القاهرة بتاريخ 2010/5/24 .

4- الجمعية العمومية للرابطة

- أ- تتكون الجمعية العمومية للرابطة من كافة أعضاء الرابطة من كافة أسواق التأمين العربية التي تنتمي إليها أعضاء الرابطة و تترأس إجتماع الجمعية العمومية للرابطة رئيس مجلس إدارة الرابطة
- ب- اختصاصات الجمعية العمومية للرابطة
- تعديل النظام الأساسي الداخلي للرابطة
 - النظر في مقترحات مجلس إدارة الرابطة
 - مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام النظام الداخلي للرابطة
 - انتخاب مجلس إدارة الرابطة

المادة السابعة : إجتماعات الرابطة

- 1- تعقد الرابطة إجتماعاً للجمعية العمومية كل سنتين .
- 2- يعقد مجلس الإدارة للرابطة إجتماعين في السنة ويحدد في نهاية كل إجتماع زمان ومكان الإجتماع التالي .
- 3- توجه الدعوة لعقد الإجتماعات من قبل الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين .
- 4- يحق للأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين الدعوة لعقد إجتماع إستثنائي للرابطة لمناقشة موضوع محدد ، أو كلما دعت الظروف لذلك ، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة للرابطة عقد مثل هذا الإجتماع
- 5- يكون الإجتماع بالنسبة لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء ويحد أدنى ممثلي خمسة أسواق تأمين عربية
- 6- توقع محاضر إجتماعات الجمعية العمومية و إجتماعات مجلس الإدارة للرابطة من قبل الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين ورئيس الرابطة .

المادة الثامنة : رئاسة الإجتماعات

يترأس رئيس مجلس إدارة الرابطة إجتماعات الرابطة ، وفي حالة عدم تمكنه من الحضور ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة عدم تمكنهما من الحضور ، يترأس الإجتماع من يتم إختياره بأغلبية الحاضرين.

المادة التاسعة : تعديل النظام الأساسي

لأعضاء الرابطة الحق في إقتراح التعديلات على النظام الأساسي ، ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل ثلث أعضاء الرابطة ، على أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، و يكون للعضو صوت واحد في حالة حضور أكثر من شخص يمثلون نفس العضو أو البلد أو الجهة .